في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان
ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان
يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاهما المذكور فجهزتها له
صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة
المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه
يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل
بوجوب صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه
يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط
بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من
غير اذى بدني لحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف
المكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي
وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها
فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد ينافيه ما حكي
عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره
فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون
الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من
اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره
على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد
لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند
مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم
المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره
حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه

لا يأثمان

لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا
حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم
وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير
حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي
على الاسلام صح اسلامه **فائدة** لما نزل قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء
جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا
نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له
الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال
بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك
فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى
بعد عام الفرج والرحمة بقوله تعالى جل ثناؤه ونسخها تلك الاية
امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها
الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هؤلاء الثلاثة
لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة
والاصح انه يؤمن **فائدة** اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله
ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا
على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله
عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل
الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان من شر الناس
من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية
في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستند الشيعة
والا فالعلماء مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم

Copyright © King Saud University